
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منها أحكامه .

ولعظم الحاجة إلى علمٍ بأصولٍ يترسّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصّل ، فقد تم جمع هذا المنهج الميسر ليناسب المرحلة، ويتناسب مع هذه الفئة العمرية الناضجة .

فها هو كتاب أصول الفقه للسنة الأولى للمعهد التخصصي للدراسات الإسلامية بفصليه، وقد رُوعي فيه ما يلي :

1- وضوح العبارة ووفاؤها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز دون التطويل.

2- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها .

3- الاهتمام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية، والابتعاد عن شُبه أهل الكلام والبدع .

4- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيثُ يستوعب السنة الدراسية المعتمدة .

5- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألةٍ التي تقرِّب الفهم وتظهِر الفوائد لطلاب العلم .

6- وضع الأسئلة نهاية كل درسٍ لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله .

وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية :

- تعريف أصول الفقه ونشأته وفائدته واستمداده .
- الحكم الشرعي والتكليفي .
- المبادئ اللغوية .
- الأمر والنهي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الوحدة الأولى

- **الجانب الأول : أصول الفقه .**
  - تعريفه.
  - نشأته.
  - موضوعه.
  - فائدته .
  - استمداده .
- **الجانب الثاني: الحكم الشرعي .**
  - أقسامه وأنواعه.
- **الجانب الثالث : التّكليف وموانعه .**

الجَانب الأوّل
أصُول الفقه

ندرس هذا الجانب في خمس مسائل على النحو الآتي :

- المسألة الأولى : تعريف أصول الفقه .
- المسألة الثانية : نشأة أصول الفقه .
- المسألة الثالثة : موضوع أصول الفقه .
- المسألة الرابعة : فائدة أصول الفقه .
- المسألة الخامسة : استمداد أصول الفقه .

المسألة الأولى
تعريف أصول الفقه

قال الشيخ شرف الدين العمريطي - رحمه الله تعالى- في نظم الورقات:

هَـاكَ أُصُـولَ الفِقْـهِ لَفْظًـا لَقَبَـا   لِلْفَنِّ مِنْ جُـزْأيْنِ قَـدْ تَرَكَّبَـا

الأَوَّلُ الأَصُـولُ ثُمَّ الثَّـانِي   الفِقْـهُ وَ الْجُـزْءَانِ مُفْـرَدَانِ

فَـالْأَصْـلُ مَـا عَلَيْـهِ غَيْرُهُ بُنِي   وَالْفَـرْعُ مَـا عَلَى سِـوَاهُ يَنْبَنِي

وَالفِقْـهُ عِلْـمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي   جَـاءَ اجْتِهَـادًا(1) دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

أصول الفقه مركب من مضاف ، وهو كلمة (أصول) ،ومضاف إليه ، وهو كلمة (الفقه)، ويسمى مركباً إضافيّاً ، وقد أخذ هذا المركب فوضع علماً على العلم المعهود، فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً ، وباعتبار كونه علماً ولقباً للفن .

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه :

أما الأصول : فإنها جمع أصل، وهو **لغة** : ما يبنى عليه غيره ، ومن ذلك أصل الجدار ، وهو أساسه ، وأصل الشجرة ، وهو جذعها الذي يتفرع منه أغصانها .

و في الاصطلاح يطلق بإطلاقات منها:

(1) وفي نسخة جَا بِاجْتِهَادٍ

الدليل ، كقولنا : الأصل في هذه المسألة الكِتاب والسُّنَّة والإجماع، أي : الدليل عليها .

مثاله : أصل وجوب الصوم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة : 183] ، أي : دليله .

وأما الفقه : ففي اللغة : الفهم ، ومنه قوله- عَزَّوَجَلَّ- : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : 91] ، أي : ما نفهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾ [طه].

وفي الاصطلاح : هو « معرفة الأحكام الشرعيةِ العمليةِ بأدلتِها التفصيلية » .

شرح التعريف :

قولنا : **(معرفة)** تشمل العلم والظن ؛ لأن إدراك الأحكام الشرعية بعضه علمي ، [أي يقيني] ، وبعضه ظني ؛ ولهذا كانت مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها أهل العلم غالبها ظني ، وليست يقينية ، ولو كانت يقينية لما اختلفوا فيها.

وقولنا : **(بالأحكام الشرعية)** : أي المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم .

فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، وخرج به الأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوا .

فتبين أن الأحكام ثلاثة : شرعية ، وعقلية ،وعادية ؛ فالفقه يتعلق بالأحكام الشرعية .

وقولنا : **(العملية)** ، أي : المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال ؛ كالصلاة ، والزكاة والصوم ، والبيع . فخرج به الأحكام الاعتقادية ؛ كتوحيد الله ،ومعرفة أسمائه وصفاته ، فإنّ العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح ؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية .

وقولنا : **(من أدلته التفصيلية)** : أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية ، أي : الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية ؛ مثل : قوله – عَزَّوَجَلَّ– : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[المائدة : 3]، الدال على تحريم كل أجزاء الميتة ، فخرج به أصول الفقه ؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية ، مثل : العام ،والخاص، والمطلق، والمقيد ، وما أشبه ذلك.

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن :

يعرف بأنه : «علم يبحث عن أدلةُ الفقه الإجمالية ، وكيفيةُ الاستفادة منها ، وحال المستفيد ».

شرح التعريف :

قولنا : [**علم**] : خرج به الجهل ؛ فلا يمكن أن يكون الجاهل بأصول الفقه أصوليّاً.

قولنا : (أدلة الفقه الإجمالية) : وهي القواعد العامة ، مثل قولهم : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصحة تقتضي النفوذ ، فخرج به الأدلة التفصيلية ، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة .

قولنا : (كيفية الاستفادة منها) : هذا يحصل بتخصيص العام وتقييد المطلق والجمع بين النصوص المتعارضة وما أشبه ذلك .

قولنا : (حال المستفيد) : أي المجتهد ، سمي مستفيداً ؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد ، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه يبحث في أصول الفقه ، وتدخل مباحث التقليد أيضاً لكون المقلد تابعاً له.



الأسئلة

س1 – عرف أصول الفقه باعتباره عَلَماً ولقباً .

س2 – ما المقصود بالأدلة الإجمالية ؟

س3 – عرّف أصول الفقه باعتباره مركباً .

س4 – ما معنى كلمة الأصل لغةً واصطلاحاً ؟

س5 – أصول الفقه ؛ هل هو أدلة الفقه ؟ وضح ذلك .

س6 – ما معنى كلمة الفقه في اللغة ؟ وما الدليل عليها ؟

س7 – عرّف الفقه اصطلاحاً، ثم اشرح مفردات هذا التعريف .

س8 – ما الأدلة التفصيلية ؟

س9 – ما الفرق بين الأحكام العملية والأحكام الاعتقادية ؟



المسألة الثانية
نشأة أصول الفقه

علم أصول الفقه مرّ بثلاث مراحل رئيسة:

المرحلة الأولى :

تتجلى في تدوين الإمام الشافعي لهذا العلم الجليل ، فهو أوّل من دوّن قواعد هذا العلم ، فصنف كتاب (الرسالة) ، فكان أول كتاب في أصول الفقه، ووضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتهاد، وجعل الفقه مبنياً على أصولٍ ثابتةٍ لا على طائفة من الفتاوى والأقضية ، ففتح الإمام الشافعي بذلك عين الفقه ، وَسَنَّ الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليُتِمُّوا ما بدأ .

قال الإمام أحمد بن حنبل –رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: « كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي » .

ثم تتابعت بعد ذلك جهود العلماء في تدوين مسائل هذا العلم ، وحققوا قواعده وأكثروا من البحث فيه .

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب ، وقد برز في هذه المرحلة إمامان هما : (الخطيب البغدادي، وأبو عمر بن عبدالبر).

واتسمت هذه المرحلة بغزارة المادة الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، كما تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها ، ولم يكن هذا الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث ؛ بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم وإثبات القياس

والاجتهاد والدعوة لإعمال الرأي في حدود الشرع ، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام ، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله .

المرحلة الثالثة : تبدأ هذه المرحلة في القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً ، وقد برز في أوائل هذه المرحلة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية .

وتميزت بجهد علمي جليل قام على ركيزتين :

الأولى : إيضاح القواعد الأصولية وإبرازُها ، والرجوع إلى نصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة ، وما دلّ عليه العقل الصريح ، والفطرة السليمة ، وما ورد عن الصحابة والتابعين ، وعدم الالتفات إلى مناهج المناطقة ومسالك الفلاسفة.

الثانية : الرد على الباطل وكشف زيفه ، وبيان بطلانه ، وذلك بعد الوقوف على مآخذه لدى أهله ؛ لمقارعة الحجة بالحجة .

كل ذلك بأدلة المنقول والمعقول ، مع النصيحة والبيان ، فكان هذا الصنيع تصحيحاً للخطأ وتقويماً للاعوجاج ، وتوضيحاً للحق ودعوة إليه ، وفضحاً للباطل وتحذيراً منه .



الأسئلة

س 1 – مَن دَوّن أولاً في أصول الفقه ؟

س 2 – ما أول كتاب صُنف في علم أصول الفقه ؟

س 3 – عدّد المراحل التي مر بها أصول الفقه في طور إنشائه .

س 5 – من الذي برز من العلماء في المرحلة الثانية من نشأة علم أصول الفقه ؟

س 6 – ماذا قال أحمد بن حنبل عن دور الإمام الشافعي في أصول الفقه ؟

س 7 : بِمَ اتّسمت المرحلة الثانية في نشأة أصول الفقه ؟

س 8 : تميزت المرحلة الثالثة بجهد علمي جليل قام على ركيزتين، وضح ذلك .



المسألة الثالثة
موضوع أصول الفقه

هذا العلم له ثلاثة موضوعات رئيسة هي :

1- أدلة الفقه على سبيل الإجمال .

2- كيفية الاستفادة من هذه الأدلة.

3- صفة المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه ، ومعنى التقليد وأحكامه.



المسألة الرابعة
فائدة أصول الفقه

من فوائد علم أصول الفقه :

1- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة .

2- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال ، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً .

3- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام .

4- بيان ضوابط الفتوى ، وشروط المفتي ، وآدابه .

5- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء ، والتماس الأعذار لهم في ذلك .

6- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع ، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد .

7- ضبط قواعد الحوار والمناظرة ، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة .

8- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ، والاطلاع على محاسن هذا الدِّين .



الأسئلة

س1 – ما فائدة أصول الفقه ؟

س2 – ما موضوعات علم الأصول ؟



المسألة الخامسة
استمداد أصول الفقه

المقصود باستمداد أصول الفقه : الأدلة والأصول التي بُنيت عليها قواعدُه ، وهي :

1- **القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية :**

إن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها، فكل علم لا أصل له في الكِتابِ والسُّنَّة فليس من العلوم الشرعية، فمن موضوعات علم أصول الفقه أدلة الأحكام، والقرآن والسُّنَّة ترجع إليهما جميع الأدلة التي يذكرها الأصوليون .

2- **اللغة العربية :**

وجه استمداده من اللغة العربية : أن اللغة هي وعاء الكِتاب والسُّنَّة ، والكِتاب نزل بلغة العرب ، والسُّنَّة القولية جاءت بلسان الرسول العربي ، والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم.



الأسئلة

س1 – ما معنى استمداد أصول الفقه ؟

س2 – كيف يَستمد أصول الفقه أحكامه من اللغة العربية ؟



الجانب الثاني

الحكم الشرعي

ندرس هذا الجانب في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

- **المبحث الأول** : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه .
- **المبحث الثاني**: الحكم التكليفي وأنواعه .
- **المبحث الثالث** : الحكم الوضعي .

المبحث الأول
تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

قال الشيخ شرف الدين العمريطي _ رحمه الله تعالى_ في نظم الورقات:

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَ مَنْدُوبٌ وَ مَا	أُبِيحَ وَالْمُكْرُوهُ مَعْ مَـا حَرُمَـا
مَعَ الصَّحِيـحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِـدِ	مِنْ عَـاقِدٍ هـذَانِ أَوْ مِنْ عَـابِدِ
فَـالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ	فِي فِعْلِـهِ وَالتَّرْكِ بِـالْعِقَـابِ
وَالنَّدْبُ مَـا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ	وَلَـمْ يَكُـنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمُبَـاحِ مِنْ ثَـوَابِ	فِعْـلاً وَتَرْكًـا بَلْ وَلَا عِقَـابِ
وَضَـابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ	كَـذَلِكَ الْحَـرَامُ عَكْسُ مَـا يَجِبْ
وَضَـابِطُ الصَحِيـحِ مَـا تَعَلَّقَا(1)	بِـهِ نُفُـوذٌ وَاعْتِــدَادٌ مُطْلَقَـا
وَالْفَـاسِدُ الَّذِي بِـهِ لَمْ تَعْتَـدِ(2)	وَلَـمْ يَكُـنْ بِنَـافِذٍ إِذَا عُقِدْ

الحكم في اللغة : المنع، ومنه قيل للقضاء : حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به .

وفي **الاصطلاح** : «ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأعمال المكلفين من طلبٍ أو تخيير أو وضع .

شرح التعريف :

(ما) بمعنى الذي أي :هو الذي اقتضاه خطاب الشرع.

---

(1) وفي نسخة أَمَّا الصَّحِيحُ فَهْوَ مَا تَعَلَّقَا

(2) وفي نسخة نَعْتَدِدْ

(**خطاب الشرع**)أي :الكتاب والسُّنَّة.

(**المتعلق بأعمال المكلفين**) أي : الذي له ارتباط بأعمالهم ، سواء كانت قولاً أم فعلاً إيجاداً أم تركاً ؛ فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد .

(**بالمكلفين**) ، أي : من توافرت فيهم شروط التكليف : البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره .

(**من طلب**) ، المراد به : الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام ، وهو الواجب في الأمر، والحرام في النهي ، أو على سبيل الأفضلية ، وهو المندوب في الأمر، والمكروه في النهي ، فصارت الأقسام أربعة :

(1)- أمر على وجه الإلزام . ← [الواجب].

(2)-أمر على وجه الأفضلية . ← [المندوب].

(3)-نهي على وجه الإلزام . ← [الحرام].

(4)-نهي على وجه الأفضلية . ← [المكروه].

[**أو تخيير**] : المراد به المباح .

[**أو وضع**] المراد به الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

-أقسام الحكم الشّرعي :

الحكم الشّرعي عند الأصوليين قسمان : الحكم التّكليفي، والحكم الوضعي .



الأسئلة

س1 – عرّف الحُكم لغة .

س2 – عرّف الحُكم عند الأصوليين .

س3 – ما أقسام الحكم الشّرعي عند الأصوليين ؟

س4 – ما المقصود بخطاب الشرع ؟ وما أنواعه؟

س5 – ما المقصود بالمكلفين ؟ وما معنى أعمال المكلفين ؟ وماذا تشمل ؟

س6 – ما أنواع طلب الفعل من المكلّف ؟

س7 – ما أنواع طلب التّرك من المكلّف ؟

س8 – متى يكون الخطاب الشّرعي تخييراً ؟



المبحث الثاني

الحكم التكليفي وأنواعه

ندرس هذا المبحث في سبع مسائل :

- **المسألة الأولى** : تعريف الحكم التكليفي وأنواعه .
- **المسألة الثانية** : الواجب .
- **المسألة الثالثة** : المندوب .
- **المسألة الرابعة**: المحرم .
- **المسألة الخامسة** : المكروه
- **المسألة السادسة** : المباح .
- **المسألة السابعة** : العزيمة والرخصة .

المسألة الأولى
تعريف الحكم التكليفي وأنواعه

الأحكام التكليفية : ما وضعه الشارع على وجه التعبد ، فالموضوع للتعبد تكليفي .

ويطلق عليها الأحكام الخمسة وهي :

الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

المسألة الثانية
الواجب

تعريف الواجب :

لغةً : الساقط واللازم ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج] .وجبت أي : سقطت عند نحرها.

وتقول: بر الوالدين واجب ، أي : لازم.

اصطلاحاً : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، كأركان الإسلام الخمسة.

فخرج بقولنا :(**ما أمر به الشارع**) ؛ المحرم ، والمكروه ، والمباح ؛ لأن هذه الثلاثة غير مأمور بها.

وخرج بقولنا : (**على وجه الإلزام**) المندوب ؛ لأنه مأمور به لا على وجه الإلزام.

حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق العقاب تاركه.

قولنا: (**يثاب فاعله امتثالاً**) ، فإن فعله لا امتثالاً للأمر ، فلا ثواب له .

قولنا : (**ويستحق العقاب تاركه**) ، لم نقل: (**يعاقب**) ؛ لأنه من الجائز أنّ اللهَ يعفو عنه ، فهو مستحق للعقاب ، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب .

أسماء الواجب :

يسمى : فرضاً ، وفريضة ، وحتماً ، ولازماً .



الأسئلة

س1 – ما الحكم التّكليفي ؟

س2 – ما الواجب ؟

س3 – ما حكم الواجب ؟ .



المسألة الثالثة
المندوب

تعريف المندوب :

في **اللّغة** : اسم مفعول، من النّدب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب : المدعو .

وفي **الاصطلاح** : هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالسنن الرواتب وصلاة الضحى وصيام الستة أيام من شوال.

قولنا : (**ما امر به الشارع**) : خرج به المحرم والمكروه ؛ لأن الشارع نهى عنهما ، وخرج به المباح ؛ لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

وقولنا : (**لا على وجه الإلزام**) : خرج به الواجب ؛ لأنه مأمور به على وجه الإلزام.

حكم المندوب :

يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه .

أسماء المندوب :

يُسمّى المندوب عند جمهور العلماء بأسماء كثيرة، أهمها : السُّنَّة، والمستحب، والرّغيبة، والنّافلة، والتّطوع .



الأسئلة

س1 – عرّف المندوب في اللّغة والاصطلاح .

س2 – ما أسماء المندوب ؟



المسألة الرابعة
المحـــــــرّم

تعريف المحرم :

لغةً :الممنوع.

واصطلاحاً :ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك ؛ كالسرقة ، وعقوق الوالدين .

قولنا : (**ما نهى عنه الشارع**) ، خرج به الواجب والمندوب ؛ لأنهما مأمور بهما ، وخرج به المباح ؛ لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهي .

قولنا : (**على وجه الإلزام بالترك**) ، خرج به المكروه ؛ لأنه لم يُنهَ عنه على سبيل الإلزام .

حكم المحرم :

يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق العقابَ فاعلُه .

أسماء المحرم :

و يسمى المحرم : محظوراً أو ممنوعاً .



الأسئلة

س1 - عرّف المحرم في الاصطلاح .

س2 - ما حكم المحرم ؟ مثّل له بمثال .



المسألة الخامسة
المكروه

المكروه في اللّغة : المبغَض .

وفي **الاصطلاح** هو : ما نهى عنه الشّارع لا على وجه الإلزام بالترك ،مثل : الإعطاء ، والأخذ بالشمال ونحو ذلك .

قولنا : (**ما نهى عنه الشارع**) خرج به الواجب والمندوب؛ لأنهما مأمورٌ بهما ، وخرج به المباح؛ لأنه لم يؤمر به ، ولم يُنْهَ عنه .

قولنا: (**لا على وجه الإلزام بالترك**) خرج به المحرم؛ لأنه نهى عنه على وجه الإلزام بالترك.

حكم المكروه :

يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .



الأسئلة

س1 : ما المقصود بالمكروه في اللّغة ؟

س2 : عرّف المكروه في الاصطلاح .

س3 : ماحكم المكروه ؟ مثّل له بمثال .



المسألة السادسة
المُبَـــاح

المباح في **اللّغة** : المعلن كقولهم : باح بسره ، أي : أعلنه، والمأذون فيه :أبحتك بيتي شهراً ، أي : أذنت لك في الانتفاع به .

و **اصطلاحاً** : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته ، كالأكل في رمضان ليلاً .

قولنا : **(ما لا يتعلق به أمر)** ، الواجب والمندوب؛ لأنها مأمور بها .

قولنا : **(ولا نهي)** ، خرج به المحرم والمكروه ؛ لأنها منهي عنها .

قولنا : **(لذاته)** ، أي : بقطع النظر عن أمر آخر ، مثل : شراء الماء ، الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء للصلاة صار شراؤه واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

و بيع العنب ، الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا باعه لمن يتخذه خمراً صار بيعه حراماً .

القاعدة في المباح :

- إذا كان وسيلة لمحرم فهو محرم .
- وإذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه .
- وإذا كان وسيلة لواجب فهو واجب.
- وإذا كان وسيلة لمندوب فهو مندوب .
- وإذا كان وسيلة لمباح فهو على الأصل .

وحكم المباح :

أنه لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه مادام على وصف الإباحة ، لكن قد يثاب عليه بالنّية والقصد ، كمن يمارس الرّياضة البدنية بنية تقوية جسمه ليقوى على مجابهة الأعداء .

أسماء المباح :

و يسمى المباح حلالاً وجائزاً، والتعبير بالإحلال في القرآن أكثر من التعبير بالإباحة والجواز ، قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: 5] ، وقال تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:24]، والآيات في هذا كثيرة .



الأسئلة

س1 – ما المباح في اللّغة ؟

س2 – عرّف المباح في الشّرع .

س3 – ما حكم المباح ؟

س4 – هل يثاب على المباح بالنّية والقصد لله تعالى ؟



المسألة السابعة
العزيمة والرّخصة

يتنوع الحكم التّكليفي باعتبار عموم الطّلب وعدم عمومه –على رأي جمهور الأصوليين –إلى العزيمة والرّخصة .

أولاً– العزيمة :

العزيمة **لغة** : القصد المؤكد، كما في قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [طه]، أي : قصداً مؤكداً على العصيان، حيث وصّى الله آدم ألّا يخالف الأمر؛ فنسي ، ولم يوجد منه العزم الّذي يمنع الشّيطان من التّسلل إلى نفسه بالوسوسة.

أمّا في **الاصطلاح** : فهي وصف للحكم الثّابت ابتداء لا لأجل العذر، ويوصف به الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح؛ إذ الجميع حكم ثَبَتَ بدليلٍ شرعي .

والأصل هو العمل بما ثَبَتَ بالدليل الشّرعي؛ إذ لا يجوز تركه إلّا إذا وُجِدَ معارضٌ أقوى ممّا ثَبَتَ بالدّليل الشّرعي .

ثانياً– الرّخصة :

الرّخصة في **اللّغة** : التّسهيل والتّيسير؛ يقال : رخّص السّعر ، إذا سهل وجود السّلعة .

وفي **الاصطلاح** : هي الحكم الثّابت على خلاف الدّليل لعذر، كتيمم المريض مع وجود الماء ، وأكل الميتة عند الاضطرار.

فهي ما شُرِّع من الأحكام لعذر شاق بقصد التّخفيف على المكلف في ظروف خاصة .



الأسئلة

س1 – عرّف العزيمة لغةً واصطلاحاً، ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

س2 – عرّف الرّخصة لغةً واصطلاحاً .



المبحث الثالث

الحكم الوضعي

ندرس هذا المبحث في سبع مسائل على النحو الآتي :

- **المسألة الأولى** : تعريف الحكم الوضعي وأنواعه .
- **المسألة الثانية** : السبب .
- **المسألة الثالثة** : الركن والشرط .
- **المسألة الرابعة** : المانع .
- **المسألة الخامسة** : الصّحة .
- **المسألة السادسة** : الفساد والبطلان .
- **المسألة السابعة** : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .

المسألة الأولى
تعريف الحكم الوضعي وأنواعه

تعريفه :

ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أ وإلغاءٌ.

شرح التعريف :

(أمارات) ، أي : علامات .

(الشارع) : لأن غير الشارع ليس لوضعه أو نفيه أثر ؛ إذ إن الذي يضع الأشياء محللة أو محرمة أو مفسدة أو غير مفسدة هو الشارع .

(لثبوت أو انتفاء) : مثاله القرابة سبب للميراث يثبت بها الإرث ، واختلاف الدين ينتفي به الميراث .

(أو نفوذ أو إلغاء) ، مثاله : البيع الصحيح نافذ، والبيع الفاسد مُلغى .

وجه دخول الحكم الوضعي في الحكم الشرعي :

هو كون الشارع جعل هذا السبب سبباً ، فهذا حكم من الشارع ، فلولا أنّ الشارع جعل هذا السبب سبباً ما صار سبباً ، ولولا أن الشارع جعل هذا الشرط شرطاً ما صار شرطاً ، ولولا أن الشارع حكم بأن هذا مانع ما صار مانعاً .

أنواع الحكم الوضعي :

يتنوع الحكم الوضعي إلى الأنواع الآتية :

السبب، والرّكن، والشّرط، والمانع، والصّحة والفساد .

وإنّما سمّي الحكم الوضعي وضعياً؛ لأنّ مقتضاه وضع أسباب لمسبّبات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام .

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية
السَّــــبب

السبب في اللّغة : كل ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[الحج : 15]

وفي **الاصطلاح** : هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم .

فمثلاً السّرقة إذا توافرت فيها الشّروط وانتفت الموانع لزم من وجودها وجوب القطع، وإذا انعدمت انعدم القطع لأجلها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] .

فقد جعل الشّارع شهود شهر رمضان سبباً لوجوب الصّوم، وربط وجوده بوجوده .

<u>أنواع السّبب:</u>

أولاً – باعتباره فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له :

1 – سبب يشكل فعلاً مقدوراً للمكلف ؛ كالسّفر لإباحة الفطر، والقتل العمد سبب للقصاص .

2 – سبب لا يشكل فعلاً مقدوراً للمكلف، كدخول الوقت لإيجاب الصّلاة، وكرؤية هلال شهر رمضان لوجوب الصّيام .

ثانياً – باعتبار المسبّب :

1 – سبب لحكم تكليفي، كملك النّصاب الشّرعي من مالك الزّكاة ، جُعل سبباً لإيجاب دفع

الزّكاة ، والقرابة لاستحقاق الإرث .....إلخ .

2 – سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف، كالبيع سبب للملك، واتصال الملك بالجوار ، فإنّه سبب لاستحقاق الشّفعة[1] .

۞۞۞۞۞۞

1 الشفعة في عرف الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي

الأسئلة

س1 – عرّف الحكم الوضعي، ولماذا سُمّي بهذا الاسم ؟

س2 – عدّد أنواع الحكم الوضعي .

س3 – ما السّبب في اللّغة ؟

س4– عرف السّبب في الاصطلاح، مثّل له بمثال .

س5– ما أنواع السّبب باعتباره فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له، ومثّل لكل منهما بمثال ؟

س6– ما أنواع السّبب باعتبار المُسبّب، مثّل لكل منهما بمثال ؟



المسألة الثالثة
الركن والشرط

الـرُّكْن :

الركن في **اللغة** : الجانب القوي الذي يمسكه، ويكون عليه اعتماده .

وفي **الاصطلاح** : هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء وداخلاً في ماهيّته، بحيث يتوقف الشيء على وجوده، ولا يكون له وجود في نظر الشّارع إلّا إذا تحقق ذلك الشيء، كقراءة سورة الفاتحة في الصّلاة، فهي ركن لتوقف وجودها على تحققها، وهي جزء من حقيقة الصّلاة .

وكالإيجاب والقبول في عقد الزّواج، فإنّ كل منهما ركن له يتوقف وجوده على وجودهما. وكلاهما جزء من حقيقته .

الشّــرط :

الشّرط في **اللّغة** : العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد : 18] . أي : علاماتها.

وفي **الاصطلاح** : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، مثل : الطّهارة شرط لصحة الَّصلاة، فيلزم من عدم الطّهارة عدم صحة الصّلاة، ولا يلزم من وجود الطّهارة وجود الصّلاة ولا عدمها، لأنّ الطّهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشّروط والأركان.

الفرق بين الرّكن والشّرط :

يتفقان في أنّ كلاً منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده، أي أنّ عدم كل منهما يستلزم عدم وجود الشيء الّذي جعل ركناً أو شرطاً له .

ويختلفان في أنّ الرّكن جزء من ماهية الشيء وحقيقته، والشّرط خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءاً منها .



الأسئلة

س1 - عرّف الرّكن، ولماذا سُمّي بهذا الاسم ؟

س2 – اضرب أمثلة توضيحية على الرّكن .

س3 – ما المقصود بالشّرط في اللّغة ؟

س4 – عرّف الشّرط في الاصطلاح .

س5 – اضرب مثالاً توضيحياً على الشّرط .

س6 – ما الفرق بين الرّكن والشّرط ؟ وما وجه الاتفاق بينهما ؟



المسألة الرابعة
المَـــانع

المانع في **اللّغة** : الحاجز أو الحائل .

وفي **الاصطلاح** : هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود .

1 – **مانع في العبادة** :أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي لقوله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ».

[أخرجه البخاري (586) ومسلم (827)].

2 – **مانع في العقد** :أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح (إلا ما دعت إليه ضرورة شرعية ، كبيع ماء الوضوء ، أو شراء لباس يستر عورته) ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجمعة] .

فلابد في وجود الحكم الشّرعي من توفر ثلاثة أمور :

أ- وجود الأسباب.

ب-وجود الشّروط.

ج- انتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشّرعي ولا بدّ .

مثال ذلك : وجوب الزّكاة :

سببه : ملك النّصاب .

وشرطه : حوَلَان الحول .

والمانع منه : وجود الدَّين ِ.

فإذا وجد النّصاب، والحول، وانتفى الدَّينُ؛ وجب أداء الزّكاة .

ولا تجب الزّكاة إذا لم يوجد النّصاب، أو لم يحل الحول، أو وجد الدَّينُ .



الأسئلة

س1 – عرّف المانع في اللّغة .

س2 – ما المقصود بالمانع في الاصطلاح ؟ ولماذا سُمّي بهذا الاسم ؟ مثّل له بمثال .

س3 – ما الأمور الّتي يتطلب توافرها في وجود الحكم الشّرعي ؟ وما الحكم إذا تخلف أحد هذه الأمور ؟ وضح ذلك بمثال توضيحي .



المسألة الخامسة
الصّحة

الصّحة في **اللّغة** : ضد المرض .

وفي **الاصطلاح** : ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه .

فكل شيء ترتب آثار فعله عليه فهو صحيح، سواء أكان عبادة أم معاملة ، ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه .

فالصحيح من العبادات : ما برئت به الذمة وسقط به الطلب .

مثال ذلك : رجل صلّى الصّلاة على أنّه طاهر من الحدث والنّجاسة، واستقبل القبلة، وأتى بكل ما يلزم، فصلاته صحيحة؛ لأنها سقط بها الطّلب، وبرئت بها الذّمة، فلا نطلب منه الصّلاة مرة ثانية، ونقول : ذمّته برئت .

والصحيح من العقود : ما ترتبت اثاره على وجوده .

والآثار المقصودة في المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعاً فهي دخول الثّمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وهذا يترتب على العقد الصّحيح، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها، وهذا كله يحصل من العقد الصحيح .



الأسئلة

س1 – ما معنى الصّحة في اللّغة ؟

س2 – عرّف الصّحة اصطلاحاً .

س3 – متى يكون فعل المكلف صحيحاً عند الفقهاء ؟

س4 – متى تبرأ ذمة المكلف في الصّلاة ؟

س5 – ما الأثر الّذي يترتب على العقد الصّحيح ؟



المسألة السادسة
الفساد والبطلان

الفساد في **اللّغة** : ضد الصلاح، والبطلان : ذهابُ الشيء خُسْراً وهَدَراً .

وفي **الاصطلاح** : عدم ترتب آثار الفعل عليه عبادة كان أم عقداً.

أي : ما صدر من أفعال المكلفين غير مستوفٍ أركانه وشروطَه على الكيفية المطلوبة، ولم تترتب عليه آثاره الشّرعية ، وهو ما يسمّيه الجمهور بالفاسد أو الباطل، حيث إن الفساد والبطلان مترادفان عندهم .

فالفاسد من العبادات : ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب .

فالصّلاة الفاسدة أو الباطلة لا تسقط الواجب ولا تبرئ الذّمّة ؛ كالصلاة قبل وقتها .

و الفاسد من العقود : ما لا تترتب آثاره عليه .

فالبيع الفاسد أو الباطل لا يؤدي إلى نقل الملكية في البدلين، ولا يترتب عليه حكم شرعي، كبيع المجهول ؛ لحديث أبي هريرة : « نهى عن بيع الغرر ». [رواه أبو داود (3376) ،وصححه الألباني (صحيح أبي داود :3376)] .

كل فاسد من العبادات والعقود فهو محرم ؛ لأنه من تعدي حدود الله ؛ ولأن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله ، فقال :« ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » . [رواه البخاري (2060) ، ومسلم (1504) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا].



الأسئلة

س1 : عرّف الفساد لغةً واصطلاحاً .

س2 : متى يكون فعل المكلف فاسداً ؟

س3 : ماذا يترتب على فساد صلاة المكلف ؟

س4 : وما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود ، وما الدليل؟



المسألة السابعة

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

توجد عدة فروق بين الحكم التّكليفي والحكم الوضعي، تتلخص فيما يلي :

1 – أنّ الحكم التّكليفي لا يوصف به إلّا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل . أمّا الحكم الوضعي فإنّه يتعلق بالإنسان مطلقاً مكلفاً أم غير مكلف كالصّبي والمجنون، فإنّه يثبت في حقهما الحكم الوضعي كضمان متلفاتهما .

2 – أنّ الحكم التّكليفي من شرطه العلم به، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف ، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المُحرّم جاهلاً بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر، ولكن من فعل سبباً من أسباب الضّمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سبباً للضمان .

3 – أنّ خطاب التّكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] .

وأمّا خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك، ولهذا فإنّ كثيراً من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو منعها ، ولا يمنع ذلك من كونها أسباباً، مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصّوم ، مع كون السّبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه ولا إيجاده .

4 – أنّ الحكم التّكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كَفّه عنه أو تخييره بين الفعل والتّرك، أمّا الحكم الوضعي فليس المقصود منه طلباً ولا تخييراً، وإنّما يقصد به ارتباط أمر بآخر بجعله سبباً لهذا الشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه .

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

س1 – عدّد الفروق بين الحكم التّكليفي والحكم الوضعي .

س2 – علّل لما يأتي :

- خطاب التّكليف يشترط فيه قدرة المكلف على ما كلف به .
- الحكم الوضعي يتعلق بالإنسان مطلقاً .
- ليس من شرط الحكم الوضعي قدرة المكلف على فعل ما كلف به .



الجانب الثالث

التكليف وموانعه

ندرس هذا الجانب في ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى** : تعريف التكليف .
- **المسألة الثانية** : من يدخل في خطاب الأمر والنهي.
- **المسألة الثالثة** : موانع التكليف .

المسألة الأولى
تعريف التكليف

التّكليف **لغة** : إلزام ما فيه كُلفة، والكُلفة هي المشقة .

والتّكليف في **الاصطلاح** : « إلزام بمقتضى خطاب الشّرع » .

والمراد بمقتضى خطاب الشّرع : الأمر والنّهي والإباحة .

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية
من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ) ؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل) ؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل ..!

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثالثة
موانع التكليف

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .[رواه ابن ماجه (2043) ، وصححه الألباني].

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً ، ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» . [رواه البخاري (597)] .

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه .



الأسئلة

س 1 – عرف التكليف لغة واصطلاحاً .

س 2 – من هو المكلف؟

س 3 – ما موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟

س 4 – هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟



الوحدة الثانية

وفي هذا الفصل جانبان

- **الجانب الأول :**

المبادئ اللغوية .

- **الجانب الثاني :**

الأمر والنهي .

الجانب الأول

المبادئ اللغوية

وفي هذا الجانب ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى** : علاقة اللغة بالشريعة.
- **المسألة الثانية** : الكلام .
- **المسألة الثالثة** : الأسماء الشرعية.

المسألة الأولى
علاقة اللغة العربية بالشريعة

قال الشيخ شرف الدين العمريطي _ رحمه الله تعالى_ في نظم الورقات:

أَقَلُّ مَا مِنْـهُ الْكَـلَامَ رَكَّبُوا   اسْمَانِ أَوِ اسْمٌ وَ فِعْلٌ كَارْكَبُوا

كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا   وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّـدَا

وَ قُسِّمَ الْكَـلَامُ لِلأَخْبَـارِ   وَالأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الاسْتِخْبَـارِ

ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَـدِ انْقَسَمْ   إِلَى تَمَنٍّ وَ لِعَـرْضٍ وقَسَـمْ

وَ ثَالِثًـا إِلَى مَجَـازٍ وإِلَى   حَقِيقَـةٍ وَحَـدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا

مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا   يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدُمَا

أَقْسَـامُهَا ثَـلاثَـةٌ شَرْعِيُّ   وَاللُّغَـوِيُّ الْوَضْـعِ وَ الْعُرْفِيُّ

تتجلى أهمية اللغة العربية وعلاقتها بعلوم الشريعة في الآتي:

1- أن الكتاب والسُّنَّة عربيان :

فالقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ ﴾ [يوسف] .

والرسول- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- من العرب، وهو ذو لسان عربي فصيح .قال الإمام الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن اللغة العربية: « وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السُّنَّة ».

2- أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب، ففي القرآن من الإيجاز والاختصار، والعام والخاص كما في كلام العرب .

3- إذا عُلم ذلك فإن معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله.



الأسئلة

س1 – ما أهمية اللغة العربية للعلوم الشريعة ؟

س2 – ما الدليل على أن الكتاب والسُّنَّة عربيان ؟

س3 – فهم لغة العرب يعين على فهم مراد الله ورسوله، وضح ذلك .



المسألة الثانية
الكـــــلام

تعـريفه :

لغة : اللفظ الموضوع لمعنى .

اصطلاحاً : اللفظ المفيد ، مثل : الله ربنا ، محمد نبينا .

قولنا : (**اللفظ**) ، خرج به الإشارة ، والكتابة ، ولو أفادت .

قولنا : (**المفيد**) ، خرج به ما لم يفد ، كقولك : قام ، وزيد ، وإلى ، وقولك : إن قام زيد؛ لأنه غير مفيد .

أقل ما يتألف منه الكلام :

اسمان (مبتدأ وخبر)، مثل : (الله الصمد) .

فعل واسم ، مثل : (جاء الحق) .

الكلام جمع كلمة ، وهي إما اسم ، أو فعل ، أو حرف جاء لمعنى .

أ- **الاسم** : ما دل على معنى في نفسه من غير اشعار بزمن ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول – ما يفيد العموم ، كالأسماء الموصولة .

الثاني – ما يفيد الاطلاق ، كالنكرة في سياق الإثبات :(أكرم رجلاً) .

الثالث – ما يفيد الخصوص ، كالأعلام . (زيد وعمرو) .

ب- **الفعل** – ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة ، وهو :

إما ماض : (فَهِمَ) ، أو مضارع : (يَفْهَمُ) ، أو أمر: (افْهَمْ) .

و الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق ، فلا عموم له .

ج- **الحرف** : ما دل على معنى في غيره ، ومنه :

1- **الواو** : تأتي عاطفة ، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم ، ولا تقتضي الترتيب ، ولا تنافيه إلا بدليل ، مثل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة] ، فالواو هنا عاطفة لا تقتضي الترتيب ، لكن استفيد الترتيب من قول النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين أقبل على الصفا ، وقرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، ثم قال : «أبدأ بما بدأ الله به» . [رواه مسلم 1218] .

2- **الفاء** : تأتي عاطفة ؛ فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب ، مثاله قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الحج] ، فحينما نزل الماء بدأ فيها النبات ، وتأتي سببية فتفيد التعليل مثاله: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ﴾ [طه:81]، فالفاء هنا سببية ، أي : ما قبلها علة لما بعدها .

3- **اللام الجارّة** : ولها معان منها : التعليل ، مثاله : أن تقول : أحببت زيداً لإيمانه . والتمليك ، مثاله : هذا المال لك . وللإباحة ، مثاله : للإنسان أن يصلي النفل جالساً .

4- **على الجارّة** : ولها معان منها الوجوب ، مثاله : عليك أن تخلص العبادة لله ، أي : يجب عليك .

أقسام الكلام :

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين : خبر ، وإنشاء .

1- **الخبر** :ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته .

قولنا : **(لذاته)** خرج به الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به ،

فإن الخبر ينقسم من حيث المخبر به إلى ثلاثة أقسام :

الأول – ما لا يمكن وصفه بالكذب ، كخبر الله وخبر رسوله الثابت عنه .

الثاني – ما لا يمكن وصفه بالصدق ، كالخبر عن المستحيل شرعاً ؛(كخبر مدعي الرسالة بعد النبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ –) ، أو عقلاً ؛(كالخبر عن اجتماع النقيضين في عين واحدة في زمن واحد كالحركة والسكون) .

الثالث – ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ؛ كإخبار شخص عن قدوم غائب .

الإنشاء – ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ، وهو نوعان : طلبي وغير طلبي .

الإنشاء الطلبي : ما استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ، ومنه الأمر والنهي؛ كقوله تعالى : ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء:36] .

غير الطلبي : كصيغ العقود مراداً بها إمضاء العقد ، مثل : بعتُ ، وزوجَّتُ .

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

1- عرف الكلام لغة واصطلاحاً ، وبيّن أقل ما يتألف منه مع التمثيل .

2- ما أنواع الاسم ؟ مثل بمثال .

3- عرف الفعل ، واذكر أقسامه .

4- اذكر ما تعرفه عن معاني الحروف الآتية : الواو ، الفاء ، اللام الجارّة .

5- عرّف الخبر ، واذكر أقسامه من حيث المخبر به

6- ما الإنشاء الطلبي ؟ مع ذكر مثال توضيحي .



المسألة الثالثة
الأسماء الشرعية

والكلام على هذه المسألة في ثلاثة أمور :

الأول - تقسيم الألفاظ :

اللفظ إما : حقيقة وإما مجاز

1- **الحقيقة** : اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

والحقيقة إما حقيقة وضعية،أو حقيقة شرعية،أو حقيقة عرفية .

ووجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة :

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وَضْعه ؛ فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يُغيَّر عنه، ولابدّ أن يكون هذا التغيير من قِبَلِ الشرع (فالحقيقة الشرعية) ، أو من قِبَلِ عرف الاستعمال (فالحقيقة العرفية) .

مثـال : الحقيقة الوضعية :

(أسد) : فإنه يطلق على الحيوان المفترس ، وعلى الرجل الشجاع بقرينة السياق .

مثـال : الحقيقة الشرعية:

لفظ الصلاة ، والصيام ، والحج، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معانيَ أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة : الدعاء ، والصيام : الإمساك، والحج : القصد .

مثـال : الحقيقة العرفية :

لفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة

يشمل كل ما يدبُّ على الأرض .

2- **والمجاز** هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان **بالعلاقة**

وللمجاز أنواع : منها المجاز المرسل ، و المجاز العقلي ، ومنها الاستعارة وغيرها.

واختلف أهل العلم في القول بالمجاز:

الراجح من كلام أهل التحقيق عدم وجوده في اللغة كما نقله الإمام محمد الأمين الشنقيطي عن أبي إسحاق الإسفرائيني وأبي علي الفارسي وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القران ، فمنعه جماعة منهم ابن خويز منداد من المالكية و أبو عبدالله ابن حامد وأبو الفضل التميمي من الحنابلة وداود ابن علي وابنه أبوبكر من الظاهرية والذين قالوا بوقوعه قالوا :إنّ المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح مثل أسد للرجل الشجاع .

ومن أوضح الأدلة على ردّ هذا القول إن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه دون الحقيقة فلا يجوز نفيها فتقول لمن قال رأيت أسداً على فرس : هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع والقول في القران بالمجاز يلزم منه أن في القران ما يجوز نفيه وهو بالطل قطعا وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بدعوى أنها مجاز كقولهم في " الرحمن على العرش استوى " استولى وقِسْ على ذلك غيره . وانظر إلى تفصيل الرد على هؤلاء الى كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحم الله ، و الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة لشيخ الاسلام بن تيمية رحمة الله .

الثاني-بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مُقدّم على أي بيان :

قال ابن تيمية : ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ؛ إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم .

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ.

الثالث- إذا عُلم أن بيان الشارع لألفاظه مُقدّم على كل بيان :

فالواجب ملاحظة ما يلي :

الأمر الأول : معرفة حدود هذه الألفاظ، والوقوف عند هذا الحد ؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه .

وقد ذكر الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن تعدي حدود الله يكون من وجهين :

1- من جهة التقصير والنقص .

2- من جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه .

فالأول - كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها، فهذا تقصير به وهضم لعمومه، والحق ما قاله الشرع : « كل مسكر خمر »[رواه مسلم 172/13] . وفي هذا غُنْية عن القياس أيضاً .

والثاني : كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل، فهذا إدخال ما ليس من اللفظ فيه، وهو يقابل التقصير .

۞**الأمر الثاني** : حَمْلُ ألفاظ الكتاب والسُّنَّة على عاداتِ عصره- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وعلى اللغة والعرف السائِدَيْنِ وقت نزول الخطاب، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عاداتٍ حدثت فيما بعد، أو اصطلاحات وَضَعَها المتأخرون من أهل الفنون .

قال الإمام ابن تيمية -رَحِمَهُٱللَّهُ - :« ولا يجوز أن يحمل كلامه (أي: الرسول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) على عاداتٍ حدثت بعد في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس ، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه ».



الأسئلة

س1 – ما أقسام الألفاظ ؟

س2 – ما الدليل على حصر الألفاظ في هذه الأقسام ؟

س3 – وضح المقصود بالمصطلحات الآتية :

- الحقيقة العرفية .
- الحقيقة الوضعية .
- الحقيقة الشرعية.

س4 – مثِّل لما يأتي بمثال واحد على الأقل :

- الحقيقة العرفية.
- الحقيقة الوضعية .
- الحقيقة الشرعية.

س5 –ما معنى أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مُقدَّم على أي بيان ؟

س6 – عدّد الأمور التي يجب مراعاتها في بيان الشرع لألفاظه .

س7 – ما معنى حدود ما أنزل الله تعالى ؟

س8 – كيف يكون تعدي حدود الله تعالى ؟ ومثّل لها بمثال .

س9 – علّل لما يأتي :

- لابد من معرفة حدود الألفاظ والوقوف عندها.
- لا يصح حمل ألفاظ الكِتاب والسُّنَّة على عاداتٍ حدثت فيها بعد .

❁❁❁❁❁❁

الجانب الثاني

الأمـر والنـــهي

الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلاّ بأمر أو نهي صريحين، أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة .

والكلام على هذا الجانب في مبحثين :

- المبحث الأول : الأمر .
- المبحث الثاني : النهي .

المبحث الأول

الأمـر

والكلام على هذا المبحث في خمس مسائل :

- **المسألة الأولى** : تعريف الأمر .
- **المسألة الثاني** : صيغة الأمر .
- **المسألة الثالثة** : ما تقتضيه صيغة الأمر .
- **المسألة الرابعة** : دلالة الأمر على الفور .
- **المسألة الخامسة** : ما لا يتم المأمور إلا به .



المسألة الأولى
تعريف الأمر

قال الشيخ شرف الدين العمريطي ــ رحمه الله تعالى ــ في نظم الورقات:

وَحَــدُّه استِـدعَـاء فِعْلٍ(1) وَاجِبِ   بِالقَـولِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ
بِصِيغَـةِ افْعَلْ فَـالوُجُوبُ حُقِّقَا   حَيثُ القَرِينَـةُ انتَفَتْ وَأُطْلِقَـا
لَامَعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَرْعًا عَلَى   إِبَـاحَـةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلَا
بَلْ صَـرْفُهُ عَنِ الوُجُـوبِ حُتِمَـا   بِحَمْلِـهِ عَلَى الْمُـرَادِ مِنْهُمَـا
وَلَمْ يُفِـدْ فَـورًا وَلَا تَكْـرَارَا   إِنْ لَمْ يَرِدْ مَـا يَقْتَضِي التَّكْـرَارَا
وَالأَمْرُ بِالفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْحَتِمْ   أَمْرٌ بِــهِ وَ بِالَّـذِي بِــهِ يَتِمْ
كَالأَمْـرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالوُضُـو   وَ كُـلِّ شَيءٍ لِلصَّـلَاةِ يُفْـرَضُ
وَحَيثُمَـا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُـوبِ   يَخْرُجُ بِـهِ عَنْ عُهْـدَةِ الوُجُوبِ

لغةً : يطلق لفظ الأمر بإطلاقين :

الأول – على طلب الفعل كقوله تعالى : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾ [طه] ، وهذا الأمر يجمع على : أوامر .

الثاني – على الحال والشأن ، كقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:159] ، وهذا الأمر يجمع على : أمور، والمراد هنا الأول ، لما فيه من الطلب .

(1) وفي نسخة أَمْرٍ

اصطلاحاً: « قول يتضمن طلب الفعل على جهة الاستعلاء » مثل : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي :

1- أن الأمر طلب الفعل،وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف ، والمراد بالفعل الإيجاد، فاذا قلت لك : قل : لا إله الا الله ، فهذا أمر؛ لأنني أمرتك أن توجد هذا القول .

2- أن يكون بالقول ، لا بالإشارة والكتابة .

3- أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، أي يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الآمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر.



المسألة الثانية
صيغة الأمر

الصيغ الدّالة على الأمر أربع :

1- **الأمر**، مثل : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:78]، ومثل قول الرسول-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صلوا كما رأيتموني أُصلي » . [رواه البخاري :(631)].

2- **الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر**، مثل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] ، وقوله : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:7] .

3- **المصدر النائب عن فعل الأمر،** مثل قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:4] ، أي : فاضربوا الرقاب .

4-**اسم فعل الأمر،** مثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:105] ، ومثل حي الصلاة .

صيغ تفيد ما تفيده صيغ الأمر:

هناك أساليب أخرى يُستفاد منها الأمر منها :

1- **الجملة الخبرية التي قُصد منها الطلب لا الإخبار،** مثل : قوله تعالى :﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:228]، وقوله :﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]. فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال : المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن .

2- **التصريح بالإيجاب والفرض والكتب** ، مثل : قول النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لمعاذ :« فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ...الحديث » . [رواه البخاري : (1395) ومسلم : (19)] ، فالصلوات مأمور بها ؛ لأنها وصفت بأنها فرض .

3- **التصريح بلفظ الأمر** ، مثل قوله تعالى : ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : 58] ، وقول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لوفد عبد القيس :« آمركم بأربع ... الحديث » . [رواه البخاري (7556)، ومسلم (17)] .

4-مدح فاعله أو ترتيب ثواب على فعله ، وذم تاركه أو ترتيب عقاب على تركه ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ [المائدة:56].

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

س1 – عرّف الأمر .

س2 – عدّد القيود التي اشتملت على تعريف الأمر .

س3 –عدّد الصيغ الدّالة على الأمر .

س4 – ما الصيغ الأخرى التي يستفاد منها الأمر ؟

س5 – مثّل بمثال للدلالة على الأمر في الصيغ الآتية:

- فعل الأمر .
- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.
- المصدر النائب عن فعل الأمر.



المسألة الثالثة
ما تقتضيه صيغة الأمر

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا هو رأي جمهور الأمة وأكثر الأصوليين،واستدلوا بعدّة أدلة منها:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور]، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتّب الله على مخالفة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إصابة الفتنة أو العذاب الأليم .

2-قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:36]، فنفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر،وهذا هو معنى الوجوب والإلزام .

من السُّـنّة :

قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » . [رواه البخاري : كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (887) عن أبي هريرة].

ومعلوم أنه ﷺ ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه لو أمرَ لوَجَبَ وَشَقّ .

ج- إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر على الوجوب، كالامتثال لأوامر الله تعالى- ووجوب طاعته من غير سؤال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عما عني بأوامره .

وإذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب، فيحمل على ماتدل عليه هذه القرينة، فصيغة الأمر تَرِدُ لمعانٍ كثيرةٍ منها :

1- **الوجوب** ، وهذا هو الأصل، إذ الوجوب حقيقة الأمر، وما سواه يحتاج إلى قرينة .

2- **الندب** ، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة :282] ، فالأمر بالإشهاد على الندب ، بدليل أن النبي –صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد . [رواه أبو داود والنسائي (4647) وقال الالباني : صحيح] .

3- **الإباحة**، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة :2] ، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى :﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة :1] .

4- **التهديد**، كقوله تعالى : ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فصلت:40]، وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:29] ،فَذِكرُ الوعيد بعد الأمر دليل على أنه للتهديد .



المسألة الرابعة
دلالة الأمر على الفور

اتفق العلماء على أنّ الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وإذا حدد له وقت معيّن حمل على ذلك .

واختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، هل يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتثال، أو على التراخي ؟.

ذهب أكثر الحنابلة والمالكيّة وبعض الحنفيّة والشافعيّة إلى أنه يدل على الفور، واستدلوا بما يلي :

1- أنّ ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:133]، وقوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة :148 ، والمائدة 48] ، والمأمورات الشرعية خير ، والأمر بالمسارعة والاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة .

2- ذم الله لإبليس على عدم المبادرة بالسجود لآدم في قوله :(اسجدوا) بلفظ الأمر المجرد، فعند عدم امتثاله للأمر ذُمّ ولُعن ووُبِّخ باستفهام إنكاري في قوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢﴾ [الأعراف:12] .

3- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر و الحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا-، فذكر لها ما لقي من الناس [رواه البخاري :

(2561)]، فلو كان الأمر للتراخي لما غضب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتأخيرهم، لكن الأمر للفور .

4- أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة ، ولأن التأخير له آفات (كالموت والمرض والنسيان) ، ولأنه يقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها .

5- أنّ وَضْعَ اللغة يدل على ذلك، فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعَاقَبَهُ لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي.



الأسئلة

س1 – صيغة الأمر المجرّدة عن القرائن تفيد الوجوب، هات الدليل على ذلك .

س2 – صيغة الأمر قد تَرِدُ لمعانٍ كثيرة، ماهي؟ مع ذكر الدليل لكل حالة يحمل عليها الأمر؟

س3 – الأمر المجرّد عن القرائن يدل على الفور وسرعة المبادرة عند أكثر الفقهاء،هات الدليل على ذلك .



المسألة الخامسة
ما لا يتم المأمور إلا به

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به ؛لأن الله إذا أمر بشيء فهو أمر به وبما لا يتم إلا به ، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً .

مثاله : **ستر العورة** ، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً .

و إذا كان المأمور به مندوباً ، كان ذلك الشيء مندوباً .

مثاله : **التطيب للجمعة** ، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً .

هذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها ، وهي : الوسائل لها أحكام المقاصد ، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها .

ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب :

كالزكاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب ، فليس الأمر بها أمراً بتحصيل النصاب؛ ليتم وجوب إخراجها بتملكه؛ لأن ذلك إتمام للوجوب لا للواجب ولذا يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.



الأسئلة

1 – إذا توقف فعل المأمور على شيء فما حكم ذلك الشيء ؟ مثل لما تقول .

2 – ما الفرق بين قولنا : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقولنا : ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ؟



المبحث الثاني

النـــــهي

والكلام على هذا المبحث في أربع مسائل :

- **المسألة الأولى** : تعريف النهي .
- **المسألة الثاني** : صيغة النهي .
- **المسألة الثالثة** : دلالة النهي .
- **المسألة الرابعة** : أن النهي يقتضي الفساد .

المسألة الأولى
تعريف النهي

قال الشيخ شرف الدين العمريطي ــ رحمه الله تعالى ــ في نظم الورقات:

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ   بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ
وَأَمْرُنا بِالشَيءِ نَهْيٌ مَانِعُ   مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًا وَاقِعُ
وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ   وَ القَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ
كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ   كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ

النهي في **اللغة** : المنع، ومنه سمّي العقل نُهية، وجمعه : نُهىً؛ لأنّ العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالباً .

وفي **الاصطلاح** : قول يتضمن طلب الكف على جهة الاستعلاء بصيغة مخصوصة ، هي المضارع المقرون بلا الناهية ، مثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ . [آل عمران:130].

قولنا : (**قول**) خرج به الاشارة ،و الكتابة ، فلا تسمى نهيا وان أفادت معناه .

و خرج بقولنا : (**طلب الكف**) الأمر ، لأنه طلب فعل .

و خرج بقولنا : (**على وجه الاستعلاء**) الالتماس : كقولك لزميلك : (لا تأخذ قلمي) ، والدعاء : كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:286] .

و خرج بقولنا : (**بصيغة مخصوصة**) ، ما أفاد طلب الكف بغيرها مثل : (ذر) كقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:278]، ومثل (اترك) كقوله تعالى : ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا﴾ [الدخان:24]، ومثل (دع) كقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**دع ما يريبك الى ما لا يريبك** » . [رواه الترمذي : (2518) ، والنسائي : (5398)، وقال الألباني : صحيح] .

ومثل (كف) كقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **كف عليك هذا وأخذ بلسانه** » . [رواه الترمذي : (2616) وابن ماجه : (6/ 428) ، وقال الألباني : صحيح] .

فهذه الألفاظ (ذر، واترك ، ودع ، وكف) وإن تضمنت طلب الكف ، إلا أنها بصيغة الأمر فلا تسمى نهياً .

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية
صيغة النهي

صيغة النهي : كل مضارع مجزوم بلا الناهية : «لا تفعل» كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:151]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:188] .

صيغ تفيد ما تفيده صيغة النهي :

1- توعد الفاعل بالعقاب،كقوله تعالى :﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان].

2- إيجاب الحد على الفاعل، مثل قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]

3- وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار نحو قوله تعالى عن المنافقين :﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:142]

4- لفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:3]

5- نفي الحل، كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾[النساء:19].

وهناك أساليب كثيرة يُعرف بها التحريم، وما ذكرناه منها على سبيل المثال لا الحصر .



الأسئلة

س1 – ما معنى النهي في اللغة ؟ ولماذا سُمّي العقل نُهية ؟

س2 – عرّف النهي في الاصطلاح، مع ذكر محترزات التعريف.

س3 – عدّد الصيغ التي يُعرف بها النهي .



المسألة الثالثة
دلالة النهي

1- النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق ،كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء :32]، فوصفه بأنه فاحشة، وأنه طريق بلغ الغاية في السوء،دليل على تحريمه.

2- والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه ليس للتحريم يحمل على حسب المعنى: كالكراهة، مثل النهي عن السآمة من كتابة الدَّين كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: 282].

3- وقد تصرفه القرينة إلى الدعاء،مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8] .

4- وقد تصرفه إلى الإرشاد ،مثل قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعاذ : « لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . [رواه أبو داود : (1522) والنسائي : (53/3) قال الألباني : صحيح].

5- واختلفوا في النهي الذي لم تصحبه قرينة (عند الاطلاق) علام يحمل ؟

فذهب جماهير العلماء إلى أنه يحمل على التحريم، واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:7]، وجه الدلالة : أن الله أمر بالانتهاء عمّا نهى عنه رسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأمر يقتضي الإيجاب .

2- قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا** »[أخرجه ابن ماجه (2) وصححه الألباني ورواه البخاري ( ) ومسلم (1337) بلفظ : فدعوه].

فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عمّا نهى عنه الرسول من غير استثناء، والأمر للوجوب .

الأسئلة

س1 – النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم، هل يصرف إلى التحريم أو الكراهة؟ وضح ذلك، وما الدليل عليه ؟

س2 – عدّد الحالات التي يمكن للقرينة أن تصرف صيغة «لاتفعل» إلى غيرها من المعاني .

س3 – النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم، علام يحمل ؟ وضح ذلك .



المسألة الرابعة
أنّ النهي يقتضي الفساد

وهذا ماعليه سلف الأمة، لافرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود، ولابين ما نهي عنه لذاته أو لغيره، إذ كل نهي للفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

ومن الأدلة على ذلك :

1- قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» [رواه مسلم1718]،أي : مردود كأنه لم يوجد .

2- أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير فكان : إجماعاً .

3- أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله عنه وحرّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأنّ الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد .

- **ويمكن تفصيل قاعدة : النهي يقتضي الفساد ببيان أقسام المنهي عنه**، وذلك على النحو الآتي:

1- **ينقسم المنهي عنه إلى** : ما نُهي عنه لأجل حق الله، وإلى ما نُهي عنه لأجل حق الآدمي .

فالأول – كنكاح المُحرّمات ، وبيع الربا .

والثاني – كتحريم الخِطبة على الخِطبة ، وبيع النجش.

والكل فاسد، إلاّ أن القسم الثاني موقوف على إذن المظلوم؛ لأن النهي هنا لحق الآدمي، فلم

يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال؛ بل أثبت حق المظلوم وَسَلّطَهُ على الخيار،فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

2- **وينقسم المنهي عنه إلى** : ما نُهي عنه لذاته، لكونه يشتمل على مفسدة، بمعنى أنه محرم على أي صورة وقع، ولا يمكن أن يكون حلالاً، وذلك كتحريم الخمر والربا ،**وإلى** ما نهي عنه لسدّ الذريعة، فهو إن جُرّد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة .بمعنى أنه محرم على صورة معيّنة وصفة خاصة، لكن أصل الفعل حلال، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، والصوم يوم العيد .

المنهي عنه لأمر خارج عنه : كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب ، أو عن الصلاة في أرض مغصوبة ، فإن النهي لا لنفس الوضوء ، ولكن لأنه حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن ، ويتضح الفرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لأمر خارج عنه : بالفرق بين الماء المتنجس والماء المغصوب ، والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد ؛ لأن الجهة منفكة ، جهة صحة الوضوء والصلاة وجهة توجه النهي، فيقال :وضوء صحيح وصلاة صحيحة مع الإثم .



الأسئلة

س1 – عدّد الأدلة التي تؤكد بأن النهي يقتضي الفساد .

س2 – مثّل للمنهي عنه لأجل حق الله .

س3 – مثّل للمنهي عنه لأجل حق الآدمي .

س4 –ما حكم المنهي عنه لأجل حق الله تعالى؟

س5 – ما حكم المنهي عنه لأجل حق الآدمي؟

س6 – ما معنى ما نُهي عنه لذاته ؟ مثّل له بمثال .

س7 – وضح المقصود بعبارة : ما نُهي عنه لسدّ الذريعة، ومثّل لها بمثال .

س8 – في أي نوع من المنهيات يكون حكم التصرف موقوف على إجازة صاحب الحق؟



قائمة المصادر والمراجع

1- شرح الاصول من علم الاصول للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى . دار بن الجوزي – الطبعة الثالثة 1433هـ .

2- الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل، دار السلام/القاهرة، الطبعة الثالثة 1430هـ/2009م.

4- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دارالكتاب العربي/ بيروت، 1402 هـ .

5- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس/بنغازي، الطبعة الأولى 1995م.

6- أصول الفقه الإسلامي، د/سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق/جامعة بنغازي، الطبعة الرابعة 2014م.

7- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د/عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية/الرياض، الطبعة الثالثة 1429هـ/2008م.

8- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

9- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي/ الرياض، الطبعة الأولى 1431هـ.

10- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطب الثانية، 1421هـ.

11- كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.

12- كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام/القاهرة، الطبعة الثانية 1428هـ/2007م .

13- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د/محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي/الرياض، الطبعة التاسعة 1431هـ.

14- متن الورقات للإمام الجويني ويليه نظم الورقات لشرف الدين العمريّطي، دار الصميعي/الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م .

15- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، الجزء الأول والثاني والثالث، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى/مكة، الطبعة الثانية 1426هـ/2005م.

16- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.

المحتويات